

الوسيط في المذهب

فوق المنفذ يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا .

ثم ليس المقصود الختان فلو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى وكذلك إذا ولج في فرج ميت أو بهيمة أو في غير المأوى ولا ختان فيه وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف